

85039 - يقيم في بلد تمنع الذبح فهل يتصدق بثمان الأضحية؟

السؤال

أنا وأسرتي نقيم ببلد لا يسمح فيه بالذبح. ماذا يجب علينا فعله؟ هل نتصدق بثمانه؟

ملخص الإجابة

إن كان المقصود هو الأضحية أو العقيقة عن المولود، وتعدّ الذبح في البلد الذي تقيم فيه، فالأفضل أن ترسل نقوداً لمن يذبح عنك، في بلد آخر، حيث يوجد الأهل، أو الفقراء والمحتاجون؛ لأن ذبح الأضحية أو العقيقة أولى من التصديق بثمانها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كان المقصود هو الأضحية أو العقيقة عن المولود، وتعدّ الذبح في البلد الذي تقيم فيه، فالأفضل أن ترسل نقوداً لمن يذبح عنك، في بلد آخر، حيث يوجد الأهل، أو الفقراء والمحتاجون؛ لأن ذبح الأضحية أو العقيقة أولى من التصديق بثمانها.

قال النووي رحمه الله: "فرع: فعل العقيقة أفضل من التصديق بثمانها عندنا. وبه قال أحمد وابن المنذر." انتهى من "المجموع" (8/414).

وقال في "مطالب أولي النهى" (: "وذبها) أي الأضحية (و) ذبح (عقيقة: أفضل من صدقة بثمانها) نصا [أي نصرّ على ذلك الإمام أحمد رحمه الله] وكذا هدي. لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم. وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها. وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض. فطيبوا بها نفساً رواه ابن ماجه. وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ; ولو أن الصدقة بالثمان أفضل لم يعدلوا عنه." انتهى. والحديث المذكور ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم 526

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هل يجوز ذبح الأضحية والنحر في بلد أنت فيه، أو ترسل مبلغاً مقابل ذلك إلى بلدك أو أي بلد من بلدان المسلمين؟

فأجاب:

الأفضل أن تضحي في بلدك إذا كان أهلك عندك، وإذا كان أهلك في مكان آخر وليس عندهم من يضحي لهم، فأرسل دراهم لهم يضحوا هناك." انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (24/207).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (36645).

والله أعلم.